ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم
في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة
حرم الضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم عصا او يقطع عضوا حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحرم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شديد فان عجز فلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر
الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخذيف كحصاة فاعماه او اصاب
قرب عينيه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل وعدم
استتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزب ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون
ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا اربعون سوطا على المشهور واكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية
ويجب ان في قاذف جلد احد وثمانين ولمستعمل قطع سلعة الا مخوفة لاخطر
في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر لكن
ان زاد خطر الترك لا السلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات
بجاز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فربة مغلظة
في ماله وما وجب بخطا امام في حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان
عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلته او بيت المال فلا رجوع على الذميين والعبد
في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة
الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه
ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته
بقدر البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في يبس
لا يحتمله لزمه قصاص الاالولد فان احتمل وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته
في مال المختون فصل من كان مع دابة او دواب ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا
ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان وبحترز عما لا يعتاد

كركض

كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة
فحك بنا فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام
فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه
اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط
في ربطها او حضر صاحب الزرع وتعاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوطة
باب فتركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن
ما اكلها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح **كتاب السير** كان الجهاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل فرض عين واما بعده فللكفار
حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفرع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واحياء الكعبة كل سنة بالزيادة ودفع ضرر المسلمين كسوة عار واطعام جائع اذا امتنع
بزكاة وبيت المال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنايع ومايتم به المعاش
وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداء لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام
ولا جواب عليهم والجهاد على صبي ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع
واشل وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق
من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره
الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا فيحرم جهادا الا باذن ابويه ان كانا
مسلمين وليس لهما منعه من سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن
ابواه والغزو تم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم
الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزمهم الدفع بالممكن فان امكن
تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن
وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخر قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون

اخر